

وسائل الشيعة

[103] 2 - باب كراهة إجارة الإنسان نفسه مدة، وعدم تحريمها، فإن فعل فما أصاب فهو للمتساجر [24244] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من آجر نفسه فقد حذر على نفسه الرزق [24245] 2 - قال: وفي رواية أخرى: كيف لا يحظره وما أصاب فهو لربه الذي آجره. [24246] 3 - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي (1) عن علي (عليه السلام) في بيان معاش الخلق قال: وأما وجه الإجارة فقول عز وجل: (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون) (2) فأخبرنا سبحانه أن الجارة أحد معاش الخلق، إذ خالف بحكمته بين همهم وإرادتهم وسائر حالاتهم، وجعل ذلك قواما لمعاش الخلق، وهو الرجل يستأجر الرجل في ضيعته وأعماله وأحكامه وتصرفاته وأملكه، ولو كان الرجل منا يضطر إلى أن

_____ الباب 2 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 5: 90 / 1
واورده في الحديث 1 من الباب 66 من ابواب ما يكتسب به. 2 - الكافي 5: 90 / ذيل حديث 1.
3 - المحكم والمتشابه: 59. (1) ياتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52). (2)
_____ الزخرف 43: 32. (*)